

مشروع قانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

مشروع قانون رقم 99.15

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

إلهم في المادة 2 أعلاه، الذين لا يتجاوز الدخل الجزافي المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، المتعلق بالصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف التي ينتمون إليها، المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

الباب الثاني

قواعد التسجيل

المادة 6

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون، يتم تسجيله تلقائيا برسم نظام المعاشات على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهؤلاء الأشخاص.

المادة 7

كل تغيير لمحل الإقامة أو كل تعديل يدخل على وضعية المنخرط، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير داخل الثلاثين (30) يوما التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

الباب الثالث

قواعد التدبير

المادة 8

يعهد بتدبير نظام المعاشات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 9

علاوة على المهام المستندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون بالموازاة مع تدبيره لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذين النظامين.

الباب الأول

الهدف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القانون نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمشار إليهم في المادة 2 بعده.

المادة 2

يخضع بصفة إلزامية لنظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، الأشخاص المنتمون لإحدى الفئات التالية:

أ- المهنيون؛

ب- العمال المستقلون؛

ج- الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

تحدد مكونات الفئات المذكورة بنص تنظيمي.

يشار في هذا القانون إلى الأشخاص السالف ذكرهم باسم «المنخرطين».

المادة 3

يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، حسب المهنة والأنشطة التي يزاولونها.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المزاولين للمهنة والأنشطة المذكورة.

المادة 4

تحدد كفاءات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية.

المادة 5

يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار

